تعليمات رقم 9 لسنة 2013

بشأن

قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165

من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛

وعلى قانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 2010؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 79 لسنة 2013 بإلغاء القانون رقم 135 لسنة 2010بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم807 لسنة 2012 بشأن تحديد قيمة المساعدة الشهرية الضمانية ؛

وعلى قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛

وعلى منشور وزارة المالية رقم 9 لسنة 2010 بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة 19من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010؛

وعلى التعليمات رقم (22) لسنة 2010بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة 19من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010.

قرر

المادة الأولى

على جميع أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند تنفيذ أحكام المادة 165 من **قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975و المضافة بالقانون رقم**79 لسنة 2013مراعاة ما يلى :

1. تستحق الزيادة لحالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة والتى تستحق إعتباراً من 1/7/2013.
2. وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 807 لسنة 2012 يكون الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية (معاش الضمان الإجتماعى) 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه)
3. تتحدد قيمة الزيادة فى تاريخ إستحقاق المعاش وفقاً للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة=الحدالأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية (معاش الضمان الإجتماعى)**–**  قيمة 33% من قيمة المعاش ‏المحدد وفقاً للبند رقم (2).‏

1. يحدد وعاء حساب قيمة الـ 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش فى تاريخ الإستحقاق مع مراعاة ما يلى :
2. يحدد الوعاء بإجمالي معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ إستحقاق المعاش.
3. يدخل فى تحديد قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند السابق الزيادات الإستثنائية التى تم تحسين المعاش بها وفقاً لأحكام القانون رقم 71 لسنة 1964 إذا كانت منحت فى تاريخ إستحقاق المعاش.
4. يستبعد من وعاء حساب قيمة الـ 33% ما يلي :
5. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقا لنص المادة رقم 103 مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادربالقانون رقم 79 لسنة 1975.
6. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و لأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.
7. يتم مراعاة القواعد العامة الآتية :
8. تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في تاريخ استحقاق المعاش وتستحق من هذا التاريخ.
9. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.
10. توزع هذه الزيادة على المستحقين في تاريخ استحقاق المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.
11. تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :-

* معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
* معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات.
* المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
* قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975.
* الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
* حدود الجمع بين المعاش و الدخل.
* حدود الجمع بين المعاشات.
* منحة الوفاة.
* نفقات الجنازة.
* منحة زواج البنت أو الأخت.
* منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ.
* جزء المعاش الجائز استبداله.

1. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

* نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
* جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا للديون المستحقة وفقاً للمادة رقم 144 من قانون التأمين الإجتماعى رقم 79 لسنة 1975.

1. لا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية :

* المعاش المبكر.
* معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأنه إحدى حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
* المعاش الإستثنائى الذى تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه.
* صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؛ وتاريخ إستحقاق المعاش الأول قبل 1/7/2013.

1. كود الزيادة فى نظام المزايا (481 ) وفى نظام الصرف الدورى كود (51 ).
2. الكود المحاسبى لهذه الزيادة 37319 .
3. تتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

المادة الثانية

يتولى الحاسب الآلى تعديل الأنظمة الآلية وفقاً للقواعد الموضحة بهذه التعليمات ، على أن يتم تعديل الحالات المستحقة لهذه الزيادةإعتبارًا من معاش شهر أكتوبر 2013 مع صرف الفروق المستحقة عن الفترة السابقة مع معاشات أكتوبر 2013.

ويتم إعداد طبعات بالحالات المعدلة وإرسالها للمناطق لمراجعتها.

المادة الثالثة

|  |
| --- |
| رئيس صندوق التامين الاجتماعي  للعاملين بالقطاع الحكومي |
| "عمر محمد حسن " |

يعمل بهذه التعليمات إعتبارًا من 1/7/2013 و على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذها بكل دقة.

تحريراً في : 10/10 /2013